المحـــاضرة الثـــانية

المحور الثاني:أشخاص الحق "المواد من 25- 52ق م.ج"

لابد أن يكون أمام الطالب التقنين المدني الجزائري حتى يتمكن من المتابعة

أولا - تعريف الشخص :

الشخص قـانونًا هو كل من يصلح لاكتسـاب الحقـوق و التحمل بالالتزامات القـانـونية .
و الشخصية القانونية نوعين :

1- شخصية طبيعية مقررة للإنسان.

2- شخصية إعتبارية لمجموعات أو التجمعات من الأشخاص و الأموال.

1 **- الشخص الطبيعي :** هو الإنسان وقد صار كل إنسان اليوم يعد شخصا في نظر القانون، و لم يكن الأمر كذلك في الماضي.

أ- بداية الشخصية : بموجب المادة -25- ق.م.ج فإن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيًا. تثبت الولادات بسجلات رسمية خاصة معدة لذلك وإذا لم يوجد دليل الإثبات فيمكن إثبات حصول الولادات بأي طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية في المواد من 61-70 منه (يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة)

ب - **حالة الجنين :** بعد ان قرر المشرع في المادة 25 قاعدة بدأ الشخصية تمام الميلاد اقترض أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيًا، فيكن له أن يرث من مورثه المتوفي قبل ولادته، كما أنه يحصل على ما اوصى له به و كل هذا مشروط بميلاده حيًا لأجل محدد تنص عليه القونين و الشرائع، فإن تحقق شرط ميلاده حيًا تثبت له هذه الحقوق، و لو مات بعد ذلك بقليل (مباشرة)، و إن هو ولد ميتًا أعتبر كأن لم يكن أصلاً.

- كما أن للجنين حقوق عامة إذ تجب له الحماية من الإسقاط، أو الإعتداء عليه بأي وجه من الوجوه.

ج- نـهاية الشخصية : تنتهي شخصية الإنسان بموته، و مع ذلك فإن حق الميت في تكفينه و تجهيزه من ماله (تركته) مقدم على حقوق دائنين، و يأتي بعد تسديد الديون تنفيذ وصيته إن وجدت ثم توزع بقية تركته على الورثة.

- تثبت الوفاة في السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بأي طريقة حسب إجراءات " قانون الحالة المدنية) المواد من 78-94 منه. وإذا كانت الشخصية القانونية تنتهي بالموت فالمقصود من ذلك الوفاة الحقيقية، و مع ذلك فالقانون قد يفترض موت الشخص فتنتهي شخصيته القنونية كما هو الحال بالنسبة للمفقود و الغائب.

د- <u>حكم المفقود و الغائب</u> : تنص المادة 31 ق.م.ج على أنه تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي، وقد أشار قانون الأسرة في المواد من 109-115 منه إلى هذه الأحكام.

- المفقود هو الشخص الذي تغيب عن موطنه وانقطعت أخباره و لايعلم أ حي هو أو ميت، أما الغائب فهو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته او إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة نائبه مدة سنة، و تسبب غيابه في ضرر للغير، و يأخذ في القانون حكم المفقود.

- و حالة الفقود يجب أن يصدر بها حكما قضائيا بناءًا على طلب ممن له مصلحة في ذلك أو النيابة بعد مرور سنة من غيابه المادة 114 "أسرة" ؛ و يعتبر المفقود يعتبر حيًا في حق الأحكام التي تضر به، و هي الأحكـام التي تتوقف على موته، فلا تقسم أمواله على ورثته (المادة 115 "الأسرة") و يمكنه أن يرث من غيره و يحكم باستحقاقه الوصية وعند بعض الفقهاء يحفظ نصيبه له فإن صدر الحكم بوفاته أعيد نصيبه إلى ورثة المورث الأصليين (ق"ا سرة")، ولزوجته طلب التطليق (المادة 112 "الأسرة").

و يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحلات الإستثنائية بعد مضي أربع سنوات و بعد التحري، و في الحالات الأخرى التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات (المادة 113 "الأسرة") ، و المفقود في هذه الحالة لايورث و لاتقسم أمواله إلاٌ بعد صدور الحكم بموته، و في حالة رجوعه أو ظهوره حيًا فإنه يسترجع ما بقي عينًا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

و قد عرضنا أثناء سير المحاضرات جميع المراحل و الأحكام المتعلقة بحالة المفقود سواء ما تعلق منها بالشق الإجرائي "كل الإجراءات بداية من رفع

الدعوى وصولا إلى صدور الحكم" ، أو ما تعلق منها بالشق الموضوعي "أي الآثار القانونية المترتبة على ذلك".

هـ- <u>ثنائية الشخصية</u> : قد يحدث أحيانًا أن يكون للإنسان الواحد شخصيتين و يمكنه بهذا الشكل أن يجري بنفسه عقدًا يتولى هو نفسه طرفيه، فقد يكون شخصًا بإعتبار ذاته و شخصًا بإعتباره وليًا أو وصيًا أو نائبًا و قد يبيع هذا الشخص ماله إلى شخص آخر هو تحت و لايته أيضًا.